

السياسة الإدارية

التعليمات

الملخص

تلتزم منطقة مدارس سالم-كيزر بتوفير بيئة يمكن للطلاب من خلالها الدراسة، والمشاركة في الأنشطة التي ترعاها المنطقة، والعمل في بيئة خالية من التنمر والمضايقات والترهيب والتنمر الإلكتروني والتهديد وعنف المواعدة بين المراهقين.

التعريفات

المنطقة التعليمية

يشمل مرافق المنطقة، ومباني المنطقة، والممتلكات غير التابعة للمنطقة إذا كان الطالب مشاركاً في أي نشاط أو فعالية ترعاها المنطقة أو معتمدة من المنطقة أو ذات الصلة، مثل الرحلات الميدانية أو الفعاليات الرياضية التي يكون فيها الطلاب تحت إشراف المنطقة.

الأطراف الثالثة

تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المدرسين، المتطوعين في المدارس، أولياء الأمور، زوار المدارس، المتعاقدين، أو غيرهم المشاركين في أعمال المنطقة، مثل موظفي الشركات أو المنظمات التي تشارك في برامج العمل التعاوني مع المنطقة وغيرهم من الأشخاص الذين لا يخضعون مباشرة لإشراف المنطقة في المسابقات الرياضية بين المناطق وداخل المناطق أو فعاليات المنطقة الأخرى.

الإذلال

يشمل، وليس حصراً، أي فعل متعمد أو متهور يعرض الصحة النفسية أو سلامة الطالب للخطر بغرض الانضمام إلى مجموعة أو نشاط بدافع المبادرة أو كشرط أو شرط مسبق للحصول على عضوية أو الانتماء لأي نشاط ترعاها المنطقة التعليمية أو تحقيق مستوى دراسي (أي العبودية الشخصية، التحفيز الجنسي/الاعتداء الجنسي، الإكراه على أي مشروب أو مشروب كحولي أو مخدرات أو مواد خاضعة للرقابة، التعرض القسري للعوامل الجوية، الإبعاد القسري المطول من التواصل الاجتماعي، الحرمان من النوم أو أي نشاط قسري آخر قد يؤثر سلباً على الصحة النفسية أو الجسدية أو السلامة للطلاب)؛ يطلب أو يشجع أو يخول أو يسمح لشخص آخر بأن يكون خاضعاً لارتداء أو حمل أي مادة فاحشة أو مرهقة جسدياً؛ أو تعيين مقالب أو أنشطة أخرى تهدف إلى الإذلال أو الإذلال. ليس دفاعاً ضد التنمر أن الطالب الذي تعرض للتنمر وافق أو بدا موافقاً عليه.

التحرش، الترهيب، التنمر

أي فعل يتداخل بشكل جوهري مع الفوائد التعليمية أو الفرص أو الأداء للطالب، ويحدث في أو بجوارها مباشرة في أراضي المنطقة، أو في أي نشاط ترعاها المنطقة، أو في وسائل النقل التي توفرها المنطقة أو في أي موقف رسمي لحافلات مدرسية. قد يكون التحرش والترهيب والتنمر مبنياً على الوضع، وليس حصراً، وضع الفئة المحمية للشخص، وله تأثير:

- إيذاء طالب جسدياً أو إلحاق الضرر بممتلكات طالب
- وضع الطالب عن علم في خوف معقول من الأذى الجسدي للطالب أو الضرر لممتلكاته؛ أو
- خلق بيئة تعليمية عدائية، بما في ذلك التدخل في الصحة النفسية للطالب.

التنمر الإلكتروني

استخدام أي جهاز اتصال إلكتروني للمضايقة أو الترهيب أو التنمر. التواصل من هذا الشكل الذي يحدث خارج منطقة المنطقة لكنه يعطل أو يمنع بيئة تعليمية أو عملية آمنة وإيجابية قد يعتبر أيضاً تنمراً إلكترونياً.

تهديد

أي فعل يهدف إلى وضع موظف في المنطقة أو طالب أو طرف ثالث في خوف معقول من إصابة جسدية خطيرة وشيكة.

المواعدة أو علاقة المواعدة

علاقة اجتماعية مستمرة ذات طبيعة رومانسية أو حميمة بين شخصين. لا يشمل ذلك علاقة عابرة أو علاقة اجتماعية عادية بين شخصين في سياق تجاري أو اجتماعي.

عنف المواعدة بين المراهقين

نمط سلوك يستخدم فيه شخص أو يهدد باستخدام الإساءة الجسدية أو الذهنية أو العاطفية للسيطرة على شخص آخر؛ أو سلوك يستخدم فيه شخص أو يهدد باستخدام العنف الجنسي ضد شخص آخر في علاقة مواعدة مع الشخص، حيث يكون أحد أو كلاهما من 13 إلى 19 عاماً.

العنف الأسري

الإساءة بين أفراد الأسرة والمقيمين معاً كما هو معرف في القانون المعدل في أوريغون 107.705.

الفئة المحمية

له المعنى المحدد في قانون أوريغون المعدل (3) 339.351 (ORS): مجموعة من الأشخاص يتم تمييزهم أو ينظر إليهم على أنهم مميزون بناءً على العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الأسرية أو مصدر الدخل أو الإعاقة.

التوجه الجنسي

الميول الجنسية الفعلية أو المتصورة للفرد، سواء كان مغايراً أجنسياً، أو مثلية الجنس، أو ازدواجية الميول الجنسية.

الهوية الجندرية

هوية الفرد أو مظهره أو تعبيره أو سلوكه المرتبط بالجنس، بغض النظر عما إذا كانت الهوية أو المظهر أو التعبير أو السلوك تختلف عن تلك المرتبطة بالجنس الذي تم تعيينه للفرد عند الولادة.

الانتقام

أي أفعال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر على، الإذلال أو المضايقة أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو التنمر الإلكتروني تجاه الضحية أو أي شخص كرد فعل على قيامه الفعلي أو الظاهر بالإبلاغ عن حالات الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو أعمال التنمر الإلكتروني أو أي أعمال انتقامية.

التعليمات

1. يتوقع من الطلاب التصرف بطريقة تعزز بيئة تعليمية إيجابية.
2. الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في المواعدة بين المراهقين، وأفعال التنمر الإلكتروني من قبل الطلاب أو الموظفين أو الأطراف الثالثة ضد الطلاب ممنوعة تماماً.
3. يجب على مدير المدرسة استلام البلاغات والتحقيق بشكل فوري في أي أعمال تم الإبلاغ عنها من الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في مواعدة المراهقين أو أعمال التنمر الإلكتروني وفقاً للإجراءات التي يضعها المشرف العام.
 - أ. يجب على أي موظف لديه علم بسلوك ينتهك هذه السياسة أن يبلغ فوراً عن مخاوفه إلى مدير المدرسة الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع التحقيقات.
 - ب. قد يؤدي عدم قيام الموظف في الإبلاغ عن أي فعل من فعل الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في مواعدة المراهقين أو فعل التنمر الإلكتروني لمسؤول المدرسة لاتخاذ إجراءات تصحيحية، قد تصل إلى إنهاء الخدمة. لا يجوز أن تستند الإجراءات التصحيحية فقط إلى بلاغ مجهول.
 - ت. يشجع أي طالب لديه علم بسلوك ينتهك هذه السياسة أو يشعر أنه تعرض لفعل من الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في مواعدة المراهقين أو فعل تنمر إلكتروني ينتهك هذه السياسة، على الإبلاغ فوراً عن مخاوفه إلى مدير المدرسة الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع التحقيقات.
 - ث. يشجع أي متطوع لديه معرفة بسلوك ينتهك هذه السياسة على الإبلاغ فوراً عن مخاوفه لإدارة المدرسة.
 - ج. قد يتم تقديم تقرير من طالب أو متطوع بشكل مجهول. يمكن للطالب أو المتطوع أيضاً الإبلاغ عن مخاوفه إلى معلم أو مستشار والذي سيكون مسؤولاً عن إبلاغ مدير المدرسة.
 - ح. يجب تقديم التقارير ضد المدير إلى قسم الموارد البشرية أو إلى المشرف العام.
 - خ. يجب تقديم التقارير ضد المشرف العام إلى رئيس مجلس المدرسة.
 - د. أي موظف أو طالب أو طرف ثالث يتهم الآخر زوراً بهدف الانتقام أو الرد أو كوسيلة لإذلال أو المضايقة أو التهديد أو العنف في مواعدة المراهقين أو التنمر الإلكتروني سيخضع للعواقب واتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة.
 - ذ. إذا تضمن التقرير حادثة تحيز أو رمز للكراهية، سيتبع مسؤول المدرسة الخطوات الموضحة في السياسة ADM-A012 – الخاصة بحوادث التحيز ورموز الكراهية.
 - ر. إذا كان التقرير يتضمن سلوكاً قد ينتهك الباب التاسع (Title IX)، يجب على المدير التواصل مع منسق الباب التاسع في المنطقة.
4. يجب على مسؤول المدرسة إبلاغ أولياء أمور أو أوصياء طالب تعرض لفعل من الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في مواعدة المراهقين أو التنمر الإلكتروني، وأولياء أمور أو أوصياء طالب قد يكون ارتكب فعلاً من الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في مواعدة المراهقين، أو فعل التنمر الإلكتروني وفقاً لإجراء INS-P006 – التحقيق في تقارير التنمر والمضايقة والترهيب والتنمر الإلكتروني على الطلاب.
5. الطلاب الذين يتبين أن سلوكهم ينتهك هذه السياسة سيخضعون لعواقب وإجراءات تصحيحية مناسبة قد تشمل إجراءات تأديبية وفقاً لسياسة وإجراءات الانضباط الطلابي في المنطقة.

- 6 . سيتعرض الموظفون الذين يثبت أن سلوكهم ينتهك هذه السياسة لعواقب وإجراءات تصحيحية مناسبة قد تشمل اتخاذ إجراءات تأديبية، قد تصل إلى إنهاء الخدمة.
- 7 . الأطراف الثالثة التي يثبت أن سلوكها ينتهك هذه السياسة سيخضعون للعقوبات المناسبة كما يحددها المشرف العام.
- 8 . قد يحال الطلاب أو الموظفين أو الأطراف الثالثة أيضا إلى جهات إنفاذ القانون.
- 9 . يُمنع منعاً باتاً الانتقام من أي شخص يكون ضحية أو يبلغ أو يعتقد أنه أبلغ عن أو يقدم شكوى عن فعل من الإذلال أو التحرش أو الترهيب أو التنمر أو التهديد أو العنف في مواعيد المراهقين أو فعل التنمر الإلكتروني، أو المشاركة في تحقيق أو تحقيق بأي شكل آخر. الشخص الذي يمارس سلوكا انتقاميا سيتعرض للعواقب واتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة.
- 10 . يجوز للشخص أن يطلب من المنطقة التعليمية مراجعة الإجراءات التي اتخذها الموظفون عند الاستجابة و/أو التحقيق في التقرير من خلال تقديم طلب كتابي إلى المشرف العام. يجب تقديم الطلبات خلال 10 أيام عمل من تلقي الشخص إشعارا بنتائج التحقيق.
- 11 . سيتم دمج المعلومات المتعلقة بالوقاية من والاستجابة المناسبة لأعمال الإذلال والمضايقة والترهيب والتنمر الإلكتروني والتهديد والعنف المراهق والعنف الأسري في برامج التدريب للطلاب وموظفي المنطقة.
- 12 . يكون المشرف مسؤولا عن ضمان تقديم إشعار سنوي بهذه السياسة في دليل الطلاب والموظفين، وموقع المنطقة الإلكترونية، ومكاتب المدارس والمنطقة. يجب نشر نسخة من هذه السياسة بحجم لا يقل عن 8.5" x 11" في جميع المدارس المتوسطة والثانوية.
- 13 . كما هو مطلوب بموجب قانون ORS 339.368، سيتم تعليق الملصقات التي تقدمها إدارة التعليم في أوريغون بشأن العنف الأسري في أماكن واضحة في مبنى المدرسة.
- 14 . اعتمدت المنطقة سياسة منفصلة للتحرش الجنسي.
- 15 . مسؤول مدير المدرسة والمشرف العام مسؤولان عن ضمان تنفيذ هذه السياسة.

نطاق التطبيق

- تنطبق هذه السياسة على جميع الطلاب والموظفين وأعضاء مجلس إدارة المدارس والأطراف الثالثة.

الوثائق المرتبطة

- INS-P006 – التحقيق في تقارير عن مضايقات الطلاب، والتحرش، والترهيب، والتنمر، والتنمر الإلكتروني، والتهديد، وعنف المواعدة بين المراهقين
- ADM-A012 – حوادث التحيز ورموز الكراهية
- HUM-A029 – التحرش الجنسي

جهة الاعتماد

- الموارد البشرية

تاريخ المراجعة

- 2022/07/11 – تم إنشاء واعتماد السياسة
- 2024/06/12 – تم التحديث إلى قالب متاح والامثال لمتطلبات ORS 339.356
- 2026/03/26 – تمت إضافة تعريفات وإشعار لمنسق الباب التاسع (Title IX)